مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 181 - 212
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الأصول الاستدلالية للكليات الفقهية عند الإمام مالك من خلال المدونة

Reasoning principles of juridical principle for Imam Malik via the Mudawwana

ط.د/ أحمد أيت جلول *
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني
المحمدية (المغرب)
aitjalloul.a@gmail.com

أ.د/ فريد شكري
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني،
المحمدية (المغرب)
chokrifarid@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/18 تاريخ القبول: 2021/09/20 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

لقد تميز المذهب المالكي في مجال الكليات الفقهية لحيازته قصب السبق في التأليف فيها واعتنائه بها غاية الاعتناء تدوينا وجمعا وتصنيفا، وكانت للإمام مالك يد طولى في هذا المقام وإسهامات جليلة تبرز من خلال تقليب النظر في منتجاته العلمية الرصينة وعلى رأسها كتاب المدونة، الذي تضمن أجوبة دقيقة اعتبرت بمثابة قوانين وكليات فقهية متينة شاملة للنازلة المسؤول عنها ولغيرها من نظرائها وشبيهاتها.

وقد تغيى هذا المقال بيان الأدلة الشرعية التي بُنيت عليها كليات الإمام مالك في مدونته التي جعلت محورا للدراسة التطبيقية لما لها من مكانة سامقة في المذهب المالكي والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

الكلية؛ الفقهية؛ مالك؛ الأصول؛ المدونة؛ الدليل.

Abstract :

the Maliki School of Legal Thought was distinguished by its precedence in the field of authorship, codification, collection and classification. Imam Malik had great contributions that stand out through scrutiny of his scientific production the most important of which is the book “ al-Mudawwana. ” which included accurate answers that were considered as solid and comprehensive jurisprudential laws and rules for the new events.

Keywords:

fiqh rules ،jurisprudent, Malik ،principles ،Al Mudawwana, evidence.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجًا، وجعل السنة تبيانا له فأضحت سراجا وهاجا، لا ينضب ماؤها إذْ غدا منهمرا ثجاجا، سائغ المذاق بلسما كالترياق لا ملحا أجاجا...

فاستجلت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، وأثبتت صلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها حاجات كل عصر، ومتطلبات مختلف الأقوام.

والصلاة والسلام على خيرة خلق الله في أرضه وسمائه، محمد بن عبد الله سيد أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، وكل من سار على نهجهم واقتفى غرزهم وورث علم النبوة من أوليائه أما بعد؛

فمن سنن الله في كونه ودلائله على خلقه تعاقب الوقائع والأحوال، وتقلب الأحداث والأهوال، وبعث الأئمة المجددين أوتادا للأمة كالجبال، للاجتهاد في الشريعة وجني ثمرتها وجعلها سهلة المنال...

ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الحنيف، والمتدثر بالتقوى والمنهج المنيف، لإبراز ما به يصح التكليف، ومن أبرزهم عالم المدينة مالك بن أنس الإمام الشريف...

ولتحقيق ذا المقصود وضبط الاجتهاد في مختلف العصور وضعوا القواعد والأصول ومن أهمها "الكليات الفقهية".

1.1. إشكالية البحث:

إن دراسة الكليات الفقهية، بجمع قواعد المسائل وكُلِيَّاتها وضبطها وتجليتها سبيل إلى دراسة الفقه بنظرة كُلِيَّة شاملة بِغَضِّ النظر عن الجزئيات التي لا تنتهي، والتمكن من الإحاطة بهذه الكليات وسبر أغوارها يجعلك فقيها حاذقا، ضابطا لأصول المذهب، وقادرا على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة؛ لأنها قابلة للتمديد واستيعاب النوازل الحادثة باعتبارها أصلا لما سواها وهو ما يبين فائدتها العلمية وأهميتها المركزية في الفقه الإسلامي.

هذا ويتهم البعض أئمة المذاهب الفقهية -ومنهم الإمام مالكا- بافتقار آرائهم وأقوالهم إلى الحجة والدليل الشرعي؛ مما يجعل الحاجة ماسة إلى دراسة علمية تميط اللثام عن أقوال هذا الإمام وكلياته الفقهية، وتبرز مدى اعتمادها على الدليل والبرهان الذي منه استمدت القوة والرجحان، فتجيب بذلك عن الأسئلة المحورية الآتية:

- ما مدى حضور الكليات الفقهية في فتاوى الإمام مالك الألمعية وأجوبته الذكية الواردة في مدونته السَّنِيَّة؟

- هل كليات الإمام مالك الفقهية مبنية على الأدلة الشرعية والأصول المرعية أم مجرد أقوال وآراء عارية عنهما؟

1.2. أهمية البحث:

للكليات الفقهية أهمية كبرة ومنزلة عظيمة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، إذ هي خير معين على تيسير الفقه، وجمع متناثره، ولَمِّ شتاته، بحيث يغني ضبطها وحسن تصورها عن حفظ الفروع اللامتناهية والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها.

كما أن موضوع الدراسة يعنى بالإمام مالك وهو الرائد الأول لمذهبه الذي انتشر في كثير من الأمصار، وبكتاب المدونة الذي تضمن أجوبة دقيقة كانت بمثابة قوانين فقهية متينة بنيت على أصول مرعية وأدلة شرعية.

1.3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مكانة المدونة في المذهب المالكي، وإبراز مدى اهتمام الإمام مالك بالكليات الفقهية، مع ذكر الأدلة الشرعية التي بُنِيت عليها كلياته من خلال أمثلة تطبيقية منتقاة من كتاب المدونة.

1.4. الدراسات السابقة:

لم أر من علماء السادة المالكية من عُني بدراسة وتأصيل ما جادت به قريحة الإمام مالك من لآلئ وذهب، وسطرته أنامله وهو رائد ذا المذهب، من كليات رئيسة، فقهية نفيسة، إلا ما كان لبعضهم من جمعها من غير تمييز ما يرجع للإمام مما هو لأتباعه وتلامذته كحال الإمام أبي عبد الله المقري في كتابه "عمل من طَبَ لمن أحبَ"[1] الذي خصص القسم الثاني منه لجمع الكليات الفقهية في جميع الأبواب الفقهية في المذهب المالكي حيث يعتبر هذا الكتاب أول من عني بجمع الكليات الفقهية، وتصنيفها حسب الأبواب الفقهية.

وحال الإمام ابن غازي المكناسي في كتابه "الكليات الفقهية على مذهب المالكية"[2] وقد صار فيها على غرار أبي عبد الله المقري إلا أنه لم يشمل الأبواب كلها وإنما اقتصر على أبواب النكاح، والمعاملات، والشهادات، والحدود، ولم يتعرض لأبواب العبادات، ولا ميز ما يرجع للإمام مالك مما هو لغيره، وإنما راعى فيها المشهور من المذهب، وما جرى به العمل عند أئمته.

دون أن ننسى الرسائل الجامعية التي اهتمت بدراسة الكليات الفقهية في المذهب المالكي؛ كرسالة: "الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ت 799هـ)، شرحا، وتأصيلا، وتطبيقا"[3]، للدكتورة عائشة لروي، ورسالة: "الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم: جمعا ودراسة"[4]، للباحث أحمد بن فهد الشويعر، ورسالة: "الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح"[5]، للباحث إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، وأطروحة: "القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى"[6]، للدكتور الحسن زقور، ورسالة: "الكليات الفقهية الخاصة بالأسرة عند الإمام مالك من خلال المدونة"[7]، للباحث الحسين شكور، وغيرها

بيد أنني لم أجد من اختص منها بكليات الإمام مالك تأصيلا إلا هذه الرسالة الأخيرة.

1.5. منهج البحث:

هذا وقد اعتمدت في تحرير البحث على منهجين رئيسين هما: المنهج التحليلي والاستقرائي؛ ويظهر ذلك جليا في تعريف الكليات الفقهية والتعريف بكتاب المدونة، وكذا دراسة كليات الإمام مالك وتحليلها عن طريق بيان أصولها وتتبع واستقراء أدلتها الشرعية التي بنيت عليها.

1.6. خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناولت المقدمة إشكالية البحث، وأهميته، وهدفه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته، بينما خصص المبحث الأول لتعريف الكليات الفقهية، ودراسة مدونة الإمام مالك، في حين تحدث المبحث الثاني عن أبرز الأدلة الشرعية التي بنيت عليها كليات مالك الفقهية مع ذكر شواهدها وتطبيقاتها في المدونة، وأما الخاتمة فذكرت أهم النتائج والخلاصات المتوصل إليها.

2. المبحث الأول: تعريف الكليات الفقهية، ودراسة مدونة الإمام مالك

2.1. المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية:

لتعريف الكليات الفقهية لا بد من الوقوف على حقيقتها اللغوية ابتداء ثم بيان معناها الاصطلاحي؛ ونظرا لكون هذا المصطلح مركبا تركيبا وصفيا فإن مقتضيات المنهج العلمي تتطلب تناوله باعتباره مفردا، ثم باعتباره مركبا أو لقبا، وهو ما سأسعى إليه بحول الله وقوته.

2.1.1. أولا: حقيقة الكليات لغة واصطلاحا:

- الكليات لغة:

الكليات جمع واحده كلية، والكلية اسم منسوب إلى" كل" وعن معنى هذه الكلمة من حيث اللغة جاء في معجم مقاييس اللغة:" فأما كل فهو اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدا إلى ما بعده..."[8].

وقال صاحب تهذيب اللغة: "وأما كل فإنه اسم يجمع الأجزاء"[9]، وهو عين ما ذكره صاحب اللسان وآخرون.[10]

فيتضح أن كلمة "كل" لفظ يفيد معنى الاستغراق، والعموم، والإحاطة، والجمع والكثير، وهي معان حاضرة في دلالة الكلية اصطلاحا.

- – الكليات اصطلاحا:

استعملت كلمة "كليات" في علوم مختلفة ومجالات متعددة ، من أبرزها: المنطق، والأصول، والفقه، والمقاصد وغيرها؛ نظرا لوضعها اللغوي الدال على الشمول.

ويبدو أن كل مجال من هذه العلوم اصطلح عليها معنى خاصا استقل به عن غيره وذلك بحسب

موضوعها؛ إذ الكليات المنطقية ليست هي الكليات الأصولية أو الفقهية أو المقاصدية أو القرآنية وهكذا.

فما حقيقة الكليات اصطلاحا؟

✓ المعنى الاصطلاحي للكليات عند المناطقة:

يعتبر المناطقة من أبرز من فصَّل في هذا المصطلح ومشتقاته بما لا تجده عند غيرهم، فعندما تحدثوا عن الكليات ومتعلقاتها في مباحث الألفاظ وأقسامها اعتبروها "مبادئ التصورات وعمدتها، وعليها مدار مقاصدها المعرفات التي بها يتوصل إلى إدراك المطلوب التصوري، ومن المعرفات يمكن التوصل إلى معرفة القضايا التي هي مبادئ التصديقات، وبها يمكن التوصل إلى معرفة مقاصدها التي هي الحجج والبراهين، لذا تعتبر الكليات مادة الحدود والبراهين، فهي أساسها"[11]

وميزوا في عرفهم بين ثلاثة مصطلحات وهي: "الكل"، و"الكلي"، والكلية".

فأما الكل فهو: ما تركب من جزأين فصاعداً ، وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع على مجموعه لا على جميعه...ومثاله : قوله تعالى: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾[12] .[13]

وأما الكلي فيراد به: ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه، كالإنسان والحيوان والرجل والمرأة والأسد ونحو ذلك... وإن شئت قلت في حدّ الكلي هو المفرد الذي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله حمل مواطأة على أفراد كثيرة، والمراد بحمل المواطأة: هو حمله عليها بنفسه من غير احتياج إلى اشتقاق أو إضافة، فالإنسان مثلاً إذا تعقلت مدلوله لم يمنعك ذلك من حمله حمل مواطأة على كثيرين، كأن تقول: زيد إنسان، وعمرو إنسان، وخالد إنسان....[14]

وأما الكلية: فهي الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان؛ كقولك: كل إنسان حيوان، فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان، فكل منهما يتبعه الحكم بانفراده.[15]

فيلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للكلية عند المناطقة يشترك مع معناها اللغوي في إفادة العموم والشمول والإحاطة.

✓ المعنى الاصطلاحي للكليات عند الأصوليين:

إذا كان أهل المنطق يتحدثون عن حقيقة الكلية ومشتقاتها في مبحث الألفاظ والقضايا، فإن أهل الأصول يتناولونها في القسم الخاص بالدلالات من أقسام أصول الفقه، وبالضبط عند وقوفهم على مبحث العموم والخصوص وصيغه.

فلما ألف الإمام القرافي كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" جعل مدار صيغ العموم على المعاني الكلية بقوله: "وصيغ العموم موضوعة لما هو كلية"[16]، وعرفها –أي الكلية- قائلا:" فهي عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد"[17].

وبنحو هذا عرف صاحب الإبهاج الكلية فقال : "هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد بحيث لا يبقى

فرد"[18].

وعرفها ابن جزي الكلبي بقوله: "هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة"[19].

وقد اعتبر كثير من الأصوليون[20] لفظة (كل) من أقوى الصيغ الدالة على العموم[21]، حيث أوصل القرافي هذه الصيغ إلى خمسين ومائتي صيغة جعل في مقدمتها وأقواها صيغة (كل) [22]، ويرجع السبب في كونها أقوى صيغ العموم إلى أنها "تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع... وتكون في الجميع بلفظ واحد فتقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة"[23].

وما يقال عن الأصوليين يصدق على غيرهم كالفقهاء، والمقاصديين[24]؛ ولأجل ذلك سأكتفي بما قيل في حد الكليات اصطلاحا، لأنتقل إلى بيان معنى المضاف إليه في المصطلح الذي نروم تجلية معناه وبيان حقيقته وهو: " الفقهية".

2.1.2. ثانيا: حقيقة الفقه لغة واصطلاحا:

- الفقه لغة:

تدور مادة الفقه من حيث اللغةُ على الفهم والإدراك والعلم وهي معان متقاربة الدلالات ومتحدة المرامي والغايات[25].

- الفقه اصطلاحا:

اختلف في حد مصطلح الفقه ومعناه؛ إلا أن الذي اشتهر عن عامتهم هو التعريف القائل بأن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[26].

هذا ولم يكن الفقه مقتصرا عند البعض على الأحكام العملية فقط، بل كان شاملا للأحكام العلمية أيضا؛ كالإمام أبي حنيفة النعمان (ت150هـ) حيث قسمه إلى فقه أكبر وهو ما يتعلق بالعقيدة، وفقه أصغر ويشمل كلا من العادات والعبادات والمعاملات.

فبعد هذا التعريف المقتضب للفقه، أدلف إلى تعريف مصطلح الكليات الفقهية باعتباره لقبا.

2.1.3. ثالثا: حقيقة الكليات الفقهية باعتبارها لقبا:

يلحظ كل متدبر في تعريفات الفقهاء والباحثين للكليات الفقهية أنها لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات وهي:

- الاتجاه الأول: عرفها باعتبارها ضوابط فقهية أو قواعد فقهية خاصة؛ لكون هذه الأخيرة تتميز بوصف الكلية والشمول؛ فهي حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جزئيات كثيرة.

وقد عبروا عن (القواعد الفقهية) ب: (الكليات الفقهية) اختصارا لعبارة (القواعد الكلية الفقهية)؛ حيث حذفوا الموصوف وأقاموا الوصف مقامه ولا غرو في ذلك، فحذف ما يدل السياق عليه جائز عند العرب.

كما أنهم لم يشترطوا في القاعدة الكُلِيَّة أن تبدأ بكلمة كل حتى تسمى كُلِيَّة، وإنما اعتبروا دلالة هذا اللفظ على العموم، فأدخلوا في الكلية الفقهية كل لفظ يدل على العموم والشمول مثل: ما والألف واللام

التي للاستغراق ونحوهما.

وممن عرف الكليات الفقهية تعريف القواعد الفقهية أحمد بوطاهر الخطابي بقوله إنها : "قواعد فقهية خاصة مسلمة لا اختلاف فيها، ولا في فروعها –غالبا- وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا"[27].

والملاحظ من خلال تعريفه أنه قيد هذه الكليات التي اعتبرها قواعد بقيدين هما:

- القيد الأول: أنها مسلمة لا اختلاف في أغلبها.

- القيد الثاني: أنها غالبا ما تختص بباب واحد من الأبواب الفقهية، وبهذا القيد الثاني أدرج الضوابط الفقهية[28] كذلك في مسمى الكليات الفقهية.

- الاتجاه الثاني: خصها بالقواعد والضوابط الفقهية المسورة بلفظ (كل)، مراعيا بذلك كلا من الشكل والمضمون، وهو الذي سار عليه كثير من الباحثين والدارسين المعاصرين.

يقول الدكتور علي أحمد الندوي في بيان مفهومها: "يقرب مفهوم (الكلية) من مفهوم (الأصل)؛ إذ يصلح كل منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضابط، فيمكن أن تكون الكليات في الفقه قواعد إذا اشتملت على فروع من أبواب، وإذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد فهي ضوابط.

ثم أضاف قائلا: ومن المألوف المعهود أن الكلام الذي استهل بكلمة (كل) في الفقه انسحب عليه مفهوم (الكلية) غالبا، سواء أكان من قبيل القواعد أم الضوابط[29].

ويقول الدكتور ناصر الميمان: "الكلية الفقهية في الاصطلاح هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل) ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"[30].

وعرفها الدكتور رشيد المدور بأنها: "عبارة عن قاعدة أو ضابط فقهي مصدرين بكلمة (كل)، ويرد عليها ما يرد عليهما من استثناءات"[31].

- الاتجاه الثالث: جعلها تشمل بالإضافة إلى القواعد والضوابط المصدرة ب (كل) الأحكام الفقهية المصدرة كذلك بلفظ (كل)؛

وفي هذا الصدد يقول الدكتور يعقوب الباحسين:"لعل سبب تسميتها بالكليات مع أن القواعد والضوابط من الكليات، أيضا، هو أن المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة (كل)

ثم يضيف قائلا: والملاحظ على أغلب هذه الكليات أنها نوع من الأحكام الفقهية الجزئية ولم يختلف كثير منها عن ذلك إلا بتصدر كلمة " كل" فيها"[32].

وقد يخلط البعض بين هذا النوع من الكليات والضوابط الفقهية؛ لأجل العموم الوارد فيها بسبب صيغة كل الدالة عليه، والأمر ليس كذلك؛ لأنه عموم يختص بالأشخاص المتعلقة بهم هذه الأحكام، وهو عموم لا يكفي لاعتبارها ضوابط فقهية؛ لما يُعلم من أن الضابط الفقهي تندرج تحته أكثر من مسألة من باب

واحد، وهو ما لا يتحقق في مثل هذا النوع من الكليات الفقهية .

2.2. المطلب الثاني : دراسة مدونة الإمام مالك:

2.2.1. أولا: تسمياتها:

تعددت أسماء وألقاب هذا التأليف الفريد، ويرجع ذلك إلى مكانته الكبيرة ودرجته الرفيعة داخل المذهب المالكي خصوصا وفي الفقه الإسلامي عموما[33]، وهذه أبرز أسمائه:

- المدونة أو المدونة الكبرى: وهو اسم مفعول لفعل "دَوَّنَ" بمعنى جمع، تقول: دونت الكتب تدوينا أي: جمعتها[34]، ويعتبر هذا الاسم أشهر أسمائها وأكثرها تداولا بين الفقهاء، وقد سميت به لكونها تجمع مسائل فقهية كثيرة للإمام مالك رواها عنه سحنون عن ابن القاسم[35].

- الأسدية: سميت بذلك نسبة إلى أسد بن الفرات؛ فلما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك. فتورع ابن وهب وأبى. فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب. فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله. وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه، سمعته يقول في مسألة كذا وكذا. ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، ولذلك سميت الأسدية[36].

- المختلطة: أطلق عليها هذا الاسم نظرا لاختلاط مسائلها ومواضيعها الفقهية قبل أن يرتبها ويهذبها ويبوبها الإمام سحنون؛ فبعد أن ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم قام هذا الأخير بالاستدراك عليها، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها، وبوّبها ودونّها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع[37]؛ فلذلك سميت بالمختلطة.

وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعارض كتبه على كتب سحنون وأخبره برجوعه عن أشياء رواها ابن الفرات عنه في أسديته، فأبى ذلك فلما بلغ ابن القاسم امتناع أسد، قال: اللهم لا تبارك في الأسدية. فصارت مرفوضة وأقبل الناس على مدونة سحنون[38].

فبناء على ما تقدم ذكره يتبين أن مسمى الأسديَّة يرجع إلى أصل سماع أسد بن الفرات من ابن القاسم وما عرضَه عليه من الكتب المدوَّنة على مذهب الإمام مالك، بينما اسم المدوَّنة ينطبق على ما راجعه ونقَّحه سحنون من كتب الأسديَّة، في حين يرجع أصل مسمى المختلطة إلى تلك الكتب التي بقيت على أصل اختلاطها ولم يشملها تنقيح وتهذيب الإمام سحنون[39].

- الكتاب: يقول الإمام العدوي: "وإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها -أي المدونة- لصيرورته عندهم عَلَمًا بالغلبة عليها؛ كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين"[40].

هذا وتلقب المدونة ب:"الأم"[41]؛ حيث تعتبر أهم أمهات المذهب المالكي ودواوينه[42] العتيقة والعريقة، ولهذا قال مهذبها البراذعي في مستهل تهذيبه: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة

والمختلطة خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين"[43].

2.2.2. ثانيا: أصلها وأهميتها:

أ- أصل فكرة تأليفها:

أصل المدونة هي الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات الذي يرجع إليه الفضل في فكرة تأليفها والسبق إلى تدوينها وجمع مضامينها، فبعدما قام خالد بن أبي عمران التُجيبي قاضي تونس (ت127هـ) بتوجيه مجموعة من الأسئلة الفقهية التي قدم بها من طرف أهل أفريقية إلى فقهاء المدينة، وأجابوه عنها، ورجع بها خالد لأهله بأفريقية ليعلموا بعض أمر دينهم. فبقيت تلك الأسئلة وأجوبتها متداولة بين أهل أفريقية يتدارسها الطلبة عن شيوخهم، ومن بين هؤلاء كان علي بن زياد تلميذ خالد بن أبي عمران، والذي اشتهر بعد ذلك بالعلم والفضل بين أهل أفريقية، حيث قام بتصنيف تلك الأجوبة على حسب أبواب الفقه، ودونها في كتاب أطلق عليه اسم: "خيرٌ من زِنَتِهِ".

فلمّا رحل أسد بن الفرات تلميذ علي بن زياد إلى المشرق رغب أن يصنع مثل ما صنع شيخه وشيخ شيخه خالد بن أبي عمران مع شيء من التوسع في ذلك، فكانت الأسدية التي هي أصل المدونة.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الشاذلي: "إن الأجوبة التي تلقاها -أي: خالد بن أبي عمران- عن الأسئلة التي كلفه بالسؤال عنها أهل إفريقية تعد بحق أصلا للمدونات التي جاءت بعده. ولعل أسد بن الفرات القيرواني إنما أخذ فكرة المدونة التي أصبحت أساسا للفقه المالكي بعدما هذبها وحققها سحنون عن خالد بن أبي عمران التونسي؛ لأنه لا شك كما أخذ أسد عن علي بن زياد الآخذ عن ابن أبي عمران تلقى هذه الأجوبة فأوحت إليه لما شَرَّق أن يصنع كما صنع شيخ شيخه. فابن أبي عمران التونسي هو السابق لهذه الأجوبة التي أُطلق عليها فيما بعد اسم المدونة"[44].

ففكرة المدونة كانت قابعة في ذهن أسد حين خروجه إلى المشرق، حيث لقي الإمام مالكا وسمع منه فلما فرغ من سماعه قال له: زدني، فقال له: حسبك ما للناس، وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد سماع مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمرا يطول عليه ويفوته ما رغب فيه من لقي الرجال والرواة فرحل إلى العراق إلى محمد بن الحسن ولازمه وكان يخصه بمجلس وحده ليلا، ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم، وقال: أيها الناس إن كان مالك قد مات فهذا مالك، ولا زال يسأل ابن القاسم وهو يجيبه حتى دوّن ستين بابا وسماها الأسدية[45].

ب- أهميتها في المذهب المالكي:

للمدونة منزلة عظمى ومكانة كبرى في مذهب إمام دار الهجرة لكونها تجمع آراء وتأملات أعلام المذهب وفقهائه في مقدمتهم رائده ومؤسسه الإمام النحرير مالك بن أنس، فكانت بذلك أصل المذهب المالكي وعمدته والمرجح روايتها على سائر الأمهات وعليها الاعتماد في الفتوى والأحكام والقضاء عند علماء المذهب حتى أضحت ثاني أهم كتاب فيه بعد الموطأ.

يقول الإمام سحنون: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح، وروايته: وكان يقول إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن. تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا تجزي غيرها عنها. أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودارَسها إلا عرف ذلك في روعه وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه"[46].

وقال عنها ابن رشد الجد: "هي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله-، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك - رحمه الله-، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"[47].

وعن مكانتها ومنزلتها في المغرب يقول القاضي عياض: "وهي أصل المذهب؛ المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة ؛ وإياها اختصر مختصروهم ؛ وشرح شارحوهم ؛ وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"[48].

وأثنى عليها الحطاب بقوله: "المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"[49].

وبهذا تبرز مكانة المدونة العظيمة عند العلماء والفقهاء.

2.2.3. ثالثا: شروحها ومختصراتها:

كثرت العناية بالمدونة شرحا وتهذيبا واختصارا وزيادة لما لها من الأهمية الكبيرة والمكانة العالية، ومما يذكر في هذا المجال ما يلي:

أ- شروحها:

منها:

- شرح المدونة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ)[50]؛
- النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)[51]؛
- شرح المدونة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ)[52]؛
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت451هـ)[53]؛
- النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي(ت466هـ)[54]؛
- شرح المدونة، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)[55]؛
- التبصرة تعليق على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)[56]؛
- التعليقة على المدونة، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ)[57]؛
- طراز المجالس شرح المدونة، لأبي علي سند بن عنان (ت541هـ)[58]؛
- التنبيهات المستنبطة، لعياض بن موسى اليَحْصَبيّ (ت544هـ)[59]؛
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن

سعيد الرجراجي (ت بعد633هـ)[60].

ب- مختصراتها:

ومنها:

- اختصار مسائل المدونة، لحمديس بن ابراهيم بن أبي محرز المصري(ت299هـ)[61]؛
- مختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطُّلَيْطُلِيّ (ت341هـ)[62]؛
- مختصر المدونة، لمحمد بن عبد الملك الخولاني (ت364هـ)[63]؛
- التهذيب لمسائل المدونة، لأبي سعيد البراذعي (ت372هـ)[64]؛
- مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)[65]؛
- كتاب المهذب في اختصار المدونة، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)[66]؛
- مختصر المختصر في مسائل المدونة، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)[67]؛
- التذهيب على التهذيب، لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي (ت520هـ)[68].

3. المبحث الثاني: أصول الكليات الفقهية للإمام مالك من خلال المدونة

ارتكز منهج الإمام مالك الفقهي في المدونة على بناء الفروع على أصولها الاستدلالية، وتعددت الأدلة الشرعية التي تأسست عليها كلياته الفقهية –رحمه الله- ومن أبرزها:

3.1. المطلب الأول: القرآن الكريم:

استندت كثير من الكليات الفقهية للإمام مالك إلى هذا الأصل المتين والدستور العظيم ومن الأمثلة على ذلك:

- قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي[69].

فالعاجز عن الهَدي أو عن ثمنه؛ أباح له الله –عز وجل- البديل وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، قال - سبحانه ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[70].

وقد أجمع العلّماء على أنَّ الصّوم لا سبيل للمتمتِّع إليه إذا كان يجد الهَدْيَ[71].

وقد استثنى مالك كلا من فدية الأذى وجزاء الصيد من الحكم؛ وذلك لقوله تعالى عن فدية الأذى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[72]. وعن جزاء الصيد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

صِيَاماً ﴾[73].

- مثال آخر: قال مالك: وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة".[74]

الحجة لذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[75]، وهذا عقد، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[76]، والكفالة عهد.

وكذلك قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[77]، وقوله: «الزعيم غارم»[78].

فمن ألزم نفسه معروفا لزمه، وفي هذا يقول مالك: "يلزم المعروف من أوجبه على نفسه، والكفالة معروف وهي حمالة وهي لازمة كالدين"[79].

3.2. المطلب الثاني : السنة النبوية:

من الأصول التي بنيت عليها كليات مالك الفقهية حديث رسول الله ﷺ وهنالك شواهد كثيرة تدل على ذلك منها:

- قال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب[80].

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية إعادة الصلاة في المسجد جماعة في حق من صلاها وحده، من أبرزها ما يلي:

عن بسر بن مِحْجَن عن أبيه مِحْجَن: «أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس أَلَسْت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فَصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[81].

وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما[82]، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[83].

هذا وإنما استثنيت صلاة المغرب من هذا الحكم؛ لأنها وتر فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس، وذلك ممنوع، ولأن إحدى الصلاتين تكون متنفلاً بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات[84].

- شاهد آخر: ورد في المدونة: "قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لا يجوز؛ لأن من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام، فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال: وقال مالك: وأشبه شيء

بالبيوع النكاح".[85]

لا يجوز أن يقع في صفقة واحدة في بيع من البيوع ما حرمه الله من المعاملات والشروط وإن وقع من ذلك شيء كان باطلا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل وإن كان مائة شرط»[86]، "يعني: ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ"[87].

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- لبلال –رضي الله عنه- عندما باع صاعين من تمر بصاع:«من أين هذا"؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنُطعِم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا[88]عين الربا لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»[89]، وفي رواية: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»[90].

فقوله:«فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه.

وإنما تبطل الصفقة كلها في قول مالك وإن كان بعضها محرما وبعضها مباحا؛ لأنه إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها فهو جزء داخل في حقيقتها ومؤثر في صحتها ويؤيد ذلك حديث بلال؛ إذ لو صحت الصفقة بوجه لصححها -عليه الصلاة والسلام- كأن يأمره برد الزيادة على الصاع، ولكن فسخه لها يدل على بطلانها وإن كانت في أصلها بيعا والبيع مباح إجماعا[91].

3.3. المطلب الثالث: الإجماع:

يعد الإجماع هو الآخر من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في تأصيل كلياته الفقهية ومما يدل على ذلك:

-أولا: جاء في المدونة: "قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن؛ فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل؛ لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها، وكذلك قال مالك[92].

تبرز الكلية وجوب النفقة على الزوج في كل طلاق رجعي ودليل ذلك الإجماع؛ وفي هذا الصدد يقول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يَملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها"[93]؛ لأن العصمة لم تنقطع لبقاء المواريث وللرجعة، ولأن أختها محرمة عليه، والخامسة، ولأن الرجعة لما كانت بيده أشبه من هو ممكن من الوطء[94].

ولذلك قال الإمام مالك بعد ذكره للكلية: "لأنها تُعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها"[95].

وأما البائن التي لا يملك المطلق رجعتها فلا نفقة لها[96]؛ لقول فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا

على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:«لا سكنى لك ولا نفقة»[97]، "وهذا دليل بل نص على أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا فيكون لها النفقة بإجماع لقول الله عز و جل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ﴾[98]. وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن"[99].

- ثانيا: جاء في المدونة: "قال مالك: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرَّضِّ[100]، إلا أَنه قال في الفخذ إذا كُسر: فلا قود فيه، لأَنه يُخاف على صاحبه منه أَن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رَضُّ الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يُخاف على الأنثيين هذه وكانتا متلِفتين فلا قَوَدَ فيهما، لأن مالكا قال: في كل ما كان متلِفا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلِف، فلا قود فيه مثل الجائفة[101] والمأمومة[102]". [103]

إنما يجب القصاص فيما تكون فيه المماثلة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[104].

وأما ما كان مخوفا يعظم الخطر في قصاصه فلا قود فيه-كما بينت الكلية- إجماعا، قال أشهب: "اجتمع العلماء على أن لا قود من مخوف"[105].

وجاء في المنتقى: "القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه؛ كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ؛ ولا قود في كسر الصلب. قال ابن المواز، وأجمعنا على أَنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف"[106].

3.4. المطلب الرابع: القياس:

من الأصول الاستدلالية التي تأسست عليها كليات الإمام مالك الفقهية القياس ومن شواهد ذلك في المدونة ما يلي:

- المثال الأول: "قال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور، وخشاش الأرض: الزُّنْبُورُ[107] والعقرب وَالصِّرَارُ[108] وَالْخُنْفُسَاءُ[109] وَبَنَاتُ وَرْدَانَ[110] وما أشبه هذا من الأشياء"[111].

من الحجج التي استندت عليها هذه الكلية قوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[112].

فالحديث يدل بمنطوقه على أن الذباب لا ينجس الإناء الذي يقع فيه ومات، وبمفهومه على أن خشاش الأرض لا يفسد الماء والطعام الذي وقع فيه؛ حيث يقاس حكم الخشاش على الذباب بجامع اشتراكهما في علة ما ليس له دم سائل[113].

- المثال الثاني: قال: وسألتُ ابن القاسم عن خُرْءِ الطير والدجاج التي ليست بمُخَلَّاةٍ[114]. تقع في الإناء

فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن ابن مسعود ذَرَقَ عليه طائر فنفضه بإصبعه...[115].

من أبرز الأدلة التي استندت عليها هذه الكلية القياس؛ حيث أُلحق حُكم الماء الذي يسقط فيه مالا ينجس الثياب بحكم الثياب، وهو قياس من باب الأولى؛ لأن الماء أقوى حكما في رفع النجاسة عن نفسه من الثوب لأمرين:

الأول: للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيرِه، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب.

الثاني : أنه يدفع كثير النجاسة عن نفسه إذا كثر، وليس كذلك الثوب[116].

وعليه فكل ما ثبت عدم تنجيسه للثوب فإنه لا ينجس الماء[117].

3.5. المطلب الخامس: عمل أهل المدينة:

يعد عمل أهل المدينة أصلا لكثير من كليات الإمام مالك الفقهية، ومن بين الشواهد الدالة على ذلك ما يلي:

- المثال الأول: "قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها قال مالك: والخضر كلها: القَضْب[118] والبَقْل[119] والقُرْط[120] والقَصِيل[121] والبطيخ والقِثَّاء[122] وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول. قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة[123].

مما يستدل به على أنه لا زكاة في الفواكه والخضر ما يلي:

أولا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة»[124].

ثانيا: إن أهل المدينة النبوية جرى العمل عندهم على أنه ليس فيها زكاة، ولذلك قال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة"[125].

وقد أكد الإمام الباجي هذا بقوله: "إنه لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة في شيء من الفواكه"[126].

ثالثا: ورود آثار عديدة عن الصحابة والتابعين؛ منهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، تدل على أنه لا زكاة في الخضر والفواكه[127].

رابعا: تركه عليه الصلاة والسلام الزكاة عليها هو وخلفاؤه مع وجودها في عهده، ولو كانت الزكاة واجبة فيها لأمر بها

- المثال الثاني: جاء في المدونة قول ابن القاسم: "وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم"[128].

مما اعتمد عليه مالك في تقرير هذه الكلية الفقهية عمل أهل المدينة ونص على ذلك بقوله: " الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه. قال مالك: وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه[129].

وهو إجماع الصحابة عدا عبد الله بن مسعود على أن من لا يرث لا يحجب وارثا وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "ذهب ابن مسعود وحده من بين الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون وإن كانوا لا يرثون..."[130].

ويؤيد ذلك من حيث المعقول: أنه لا معنى لأن يحجب من لا يرث غيره؛ لأن الحاجب يكون أقوى من المحجوب لكي يؤثر فيه ويحجبه من حقه كليا أو جزئيا، وغير الوارث أضعف من جميع الورثة، فكيف يعقل حجبه لأحدهم؟!

3.6. المطلب السادس: آثار الصحابة:

بنى الإمام مالك العديد من كلياته الفقهية على أقوال الصحابة وآثارهم رضوان الله عنهم ومن ذلك:

- المثال الأول: "قال مالك: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه"[131].

استدل الإمام مالك على ما قرره في الكلية الفقهية بمجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين- رضوان الله عليهم- منها:

ما رواه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

وأنه –أي مالكا- بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأُتِي بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال :رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ[132].

- المثال الثاني: قال مالك: وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة، وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة، والريبة بعد العدة؛ وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فإن استرابت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت، والعدة هي الشهور الأربعة الأول

وعشرة أيام"[133].

دليل الكلية قول عمر بن الخطاب: "أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت"[134]، وقد وأخذ مالك فى ذلك بقوله، ورأى عليه الفتوى والعمل بالمدينة، ولأن الغرض من ذلك العلم ببراءة الرحم، وقد بطل أن يراعى فيه اليقين والقطع، لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل، وأن لا يحكم ببراءة رحمها بمضي الثلاثة الأقراء، ومضي الثلاثة الأشهر لمن قد قاربت البلوغ، وذلك باطل، فلم يبق إلا أن تعتد بالتسعة أشهر لاحتمال حملها، فإذا استوقن أن لا حمل فى هذه المدة، فتستأنف ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى فيمن لَسْنَ من ذوات الأقراء.

وأما المتوفى عنها زوجها فإنما تكون الريبة بعد العدة خلافا للمطلقة لأنها تعتد بالشهور لا بالأقراء؛ إذا ليست الشهور أمراً يغيب عنها كالحيض، فإن جاء وقت حيضتها فلم تحضها رفعت إلى تسعة أشهر خوف الحمل، فإن لم يتبين أمره حلت، فصارت الريبة طارئةً على العدة، وإلى ذلك أشار الإمام مالك بقوله: "ذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فإن استرابت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة أيام"[135].

3.7. **المطلب السابع: مراعاة الخلاف:**

من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك بعض كلياته الفقهية أصل مراعاة الخلاف[136]، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

- المثال الأول: ورد في المدونة: "قلت: أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: نعم، وقال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح؛ لأن مالكا قال: كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة، فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك"[137].

ووجه ذلك إعمال هذا الأصل في هذه الكلية أن ما اختُلف في إجازته وفسخه، ففسْخه بطلاق؛ كولاية العبد والمرأة، وكنكاح المحرم وكالصداق الفاسد، وما فُسخ بطلاق يقع به التحريم، وما لم يُختلف في فسخه ففسْخه بغير طلاق، ولا يقع به طلاق ولا موارثة؛ كالخامسة وأخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها وفي هذا مراعاة لقول من قال بصحة الأنكحة المختلف فيها[138]، ويؤكد ما ذكرته قول ابن القاسم: " كل ما نص الله ورسوله ﷺ على تحريمه لا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق. وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده، فالفسخ فيه بطلاق"[139].

وإنما اعتبر فسخه طلاقا بائنا؛ لأنه يعتبر نكاحا فاسدا عند الإمام مالك حيث أعمل آثاره وأبقى على أصل المنع منه، ومما يقوي شرعية اعتماد أصل مراعاة الخلاف في مثل هذه الحالات حديث عائشة - رضي الله عنها- ونصه:«أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل -ثلاثا- ولها مهرها بما أصاب

منها»[140].

فإن النبي ﷺ حكم ببطلان العقد لفقده شرط الولاية؛ لكنه لم يحكم بلازم البطلان وهو إلغاء المهر، بل أعمل فيه لازم النكاح الصحيح، وهو ثبوت المهر للزوجة بقوله: «ولها مهرها بما أصاب منها»» ومقتضى ذلك استحقاق المرأة للمهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، وهذا يدل على أن الحكم باللازم وإبطال ملزومه عند اعتبار نقيضه مشروع.

– المثال الثاني: قلت: وكذلك الذي تزوج بثمر لم يبد صلاحه إن ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان؟ قال: نعم، كذلك قال مالك لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها بعقدة النكاح التي تزوج بها؛ لأنه نكاح حتى يفسخ إن أدرك قبل البناء وكذلك بلغني عمن أثق به من أهل العلم، وكذلك أيضا لو طلقها ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال ابن القاسم: وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه ممن أثق: أن أنظر إلى كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ، فإن الميراث والطلاق يكون بينهما، وإن لم يكن دخل بها، وكل نكاح لا يقر وإن دخل بها لتحريمه فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل وكذلك سمعت[141].

فقد راعى الإمام مالك في هذه الكلية الخلاف حيث أثبت الطلاق والميراث في ما اختُلف في إجازته وفسخه ابتداء، مع إجازته بعد الدخول لا قبله، وفي هذا مراعاة لقول من أجاز هذا النكاح مطلقا.

وأما النكاح لا يقر وإن دخل بها لتحريمه فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل؛ لأنه زواج باطل باتفاق فكان وجوده كعدمه؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[142].

3.8. المطلب الثامن: المقاصد الشرعية:

من الأصول التي راعاها الإمام مالك في كلياته الفقهية مقاصد الشريعة الإسلامية العامة ومن شواهد ذلك ما يلي:

– المثال الأول: "قال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جَمَّال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا"[143].

فقد ضَمَّنَ مالك هؤلاء الصناع والأجراء أخذا بمصلحة حفظ المال وصيانته باعتبارها من المقاصد الشرعية والأصول المرعية؛ إذ لو علم الصناع أنهم لا يُضَمَّنون، ويُصَدَّقون فيما يدَّعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها.

– المثال الثاني: جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض، وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة، وربُّ الأرض لا يدعي الزرع، لمن تجعل هذا الزرع؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا، أنه لا يقضي بالزرع لواحد منهما حتى يُسْتَبْرَأَ ذلك؛ ولكن يسألهما يزيداه بينة. قال: والذي سمعت عنه: أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا يُخاف عليه؛ مثل: الدور والأرضين تُرك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه فيقضى له به، إلا أن يطول

زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء، غير ما أتيا به أولا، فيقسم بينهما"[144].

مما يستدل به على مضمون الكلية ما ورد عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين[145].

وجاء في رواية أن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى بِهِ النبي ﷺ أنه بينهما[146].

وعن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله يختصمان في مواريث قد دُرِسَ عليها، وهلك من يعرفها فقال: «إنما أنا بشر، أقضي فيما لم ينزل عليّ في شيء برأيي، فمن قضيتُ له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً من نار». قال : فبكيا، وقال كل واحد منهما: حقّي له يا رسول الله. قال: «اذهبا فاقسِما، وتوخّيا الحق، ثم استهما، ثم لِيُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه»[147].

ومما يؤيد ما جاء في الكلية أن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فسقطتا كالخبرين المتعارضين من غير مرجح.

وإنما قيدت الكلية بأن لا يكون الشيء المختصم عليه بيد أحد من المدعيين؛ لما ورد عن جابر بن عبد الله: "أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده"[148]؛ لأن وجوده بيد أحدهما يكون مرجحا عند التساوي مع اليمين وهو مشهور المذهب.

وفيما يخص قسمته بينهما إذا خُشي عليه الفساد أو طال عليه الزمان؛ فالقصد منه دفع الضرر وتحقيق المصلحة وحفظ المال من الضياع؛ ولذلك قال ابن القاسم: لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى الضرر[149].

3.9. المطلب التاسع: سد الذرائع:

يعتبر أصل سد الذرائع من الأدلة التي ارتكزت عليها عدة كليات فقهية للإمام مالك ومما يبرهن على ذلك من المدونة ما يلي:

- المثال الأول: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض، فالمبارأة[150] للمرأة إذا مات من ذلك المرض، وبسببه كان ذلك لها[151].

يستدل لهذه الكلية بفعل عثمان - رضي الله عنه – حيث حكم بذلك لزوجة عبد الرحمن بن عوف، التي كانت عنده على طلقة فسألته في مرضه الذي مات فيه أن يطلقها تطليقة هي آخر طلاقها فورَّثها عثمان منه، وإنما حكم بذلك سدا للذريعة؛ لأن الإنسان قد يُضَيِّق على زوجته حتى تسأله الخلع فحسم الباب بتوريثها.

وهذا حماية لئلا يفر الأزواج بالميراث في المرض. قال مالك في غير المدونة" ولو جاز ذلك لأضر بعض المرضى بامرأته إذا كره أنْ ترثه فتفتدي منه ويدعي أنها هي التي كرهته[152].

- المثال الثاني: قال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا في منزلك أو بيطار أو طبيب أو

غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جَمَّال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا[153].

الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أُجراء وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضُمِّنوا بعد ذلك نظرا واجتهادا؛ لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يُضَمَّنون، ويُصَدَّقون فيما يدَّعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلَحِق أربابَ السلع في ذلك ضررٌ شديد؛ لأنهم بَيْن أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم؛ إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يُضَمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضُمِّنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال.

وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، فعن علي – رضي الله عنه– أنه كان يُضَمِّن الصناع وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[154].

4. خاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها في الآتي:

– اختلف في حَدِّ الكليات الفقهية، حيث عرفها بعضهم بأنها ضوابط فقهية أو قواعد فقهية خاصة، وخصها بعضهم بالقواعد والضوابط الفقهية المسورة بلفظ (كل)، في حين جعلها آخرون تشمل بالإضافة إلى القواعد والضوابط المصدرة ب (كل) الأحكام الفقهية المصدرة كذلك بلفظ (كل).

–للكليات الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ بحيث يغني ضبطها وحسن تصورها عن حفظ الفروع اللامتناهية والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها.

– للمدونة منزلة عظمى ومكانة كبرى في مذهب إمام دار الهجرة لكونها تجمع آراء وتأملات أعلام المذهب وفقهائه في مقدمتهم رائده ومؤسسه الإمام النحرير مالك بن أنس، فكانت بذلك أصل المذهب المالكي وعمدته والمرجح روايتها على سائر الأمهات وعليها الاعتماد في الفتوى والأحكام والقضاء عند علماء المذهب حتى أضحت ثاني أهم كتاب فيه بعد الموطأ، ولأهميتها فقد حظيت بعناية كبيرة من العلماء شرحا واختصارا وتهذيبا...

– اهتم الإمام مالك بالكليات الفقهية في كتاب المدونة، ويظهر ذلك في فتاويه وأجوبته عن المسائل المطروحة عليه حيث كانت هذه الأجوبة أحيانا عبارة عن قوانين جامعة لمسائل وفروع فقهية متنوعة.

– ترجع أصول كليات الإمام مالك الفقهية إلى أدلة شرعية متنوعة أبرزها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، والمقاصد الشرعية العامة، وسد الذرائع، وغيرها، وبهذا يُعلم بطلان ادعاء من يتهم الإمام مالكا باتباع الهوى وخلو آرائه وفتاويه عن البرهان والدليل.

هذا ومن أهم التوصيات التي يوصي بها المقال:

- إيلاء الكليات الفقهية في المذهب المالكي خصوصا والمذاهب الفقهية الآخرى عموما عناية أكثر عن طريق استخراجها من بطون كتب هذه المذاهب وأمهاته وتصنيفها وترتيبها مع تأصيلها ودراستها دراسة علمية تهدف إلى بيان معانيها ودلائلها وتطبيقاتها؛ ثم إجراء مقارنات فيما بينها وذكر ما بينها من اتصال وانفصال؛ حتى تكون سهلة المنال ومرجعا للمتخصصين في الفقه الإسلامي، وكذا لغير المتخصصين فيه كرجال القانون؛

- محاولة ربط فن الكليات الفقهية بواقعنا المعاصر، وإبراز مدى قدرته على مسايرة فقه النوازل، وإيجاده للأحكام المناسبة لما يستجد من حوادث الزمان ومشكلاته الراهنة.

5. قائمة المراجع:

- تقي الدين، ع. ب. ع. ا. ا.، & تاج الدين ، ع. ا. ا. (1416). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاسي، م. (2000). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السبكي، ع.، & السبكي، ع. ا. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن علي الشوكاني، م. ب. ع. (1999). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية. ذمشق: دار الكتاب العربي.
- القيرواني، ع. ا. (2013). اختصار المدونة والمختلطة. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- القاضي، ع. (2000). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراو. المحمدية المغرب: مطبعة فضالة.
- القرطبي، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- القاضي، ع. ا. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. لبنان: دار ابن حزم.
- العسقلاني، أ. (1995). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مصر : مؤسسة قرطبة .
- القرطبي، م. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البر، ي. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب .
- البراذعي، خ. (2002). التهذيب في اختصار المدونة. دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي .
- القاضي، ع. (2011). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة. تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، والدكتور عبد النعيم حميتي. بيروت: دار ابن حزم.
- الإدريسي، م. (2016). الإمام مالك والموطأ والمدونة بعيون مغربية. المغرب: المجلس العلمي المحلي بمراكش.

- اللخمي، ع. (2011). التبصرة. دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
- البخاري، م. (1987). صحيح البخاري. تحقيق :مصطفى ديب البغا. اليمامة، بيروت: دار ابن كثير.
- حافظ المغرب، ي. (2000). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شهاب الدين القرافي، أ. (1994). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب.
- برهان الدين، إ. (2000). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
- الحجوي الثعالبي، م. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، ع. ا. (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبط وتصحيح واخراج الآياته: عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422ه/2002م.
- النيسابوري، م. (1991). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي، م. (1988). المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرجراجي، ع. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحقيق: أبي الفضل الدّمياطي، وأحم. لبنان: دار ابن حزم.
- إمام دار الهجرة، م. (1994). المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات. لبنان: دار الكتب العلمية.
- القاضي، م. (2007). المسالك في شرح موطّأ مالك. تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- إمام دار الهجرة، م. (1985). موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر : دار إحياء التراث العربي.
- الباجي، س. (1332). المنتقى شرح الموطإ. مصر: مطبعة السعادة.

6. الحواشي:

1- وهو كتاب مطبوع حققه بدر العُمراني الطنجي، وصدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، عام 2003م،
ويقع هذا الكتاب في أربعة أقسام وهي: القسم الأول: في أحاديث الأحكام النبوية، والقسم الثاني: في الكليات الفقهية، والقسم الثالث: في القواعد الحكمية، وهي قواعد أكثر شمولا واتساعا من الكليات الفقهية، والقسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.
وقام الدكتور محمد أبو الأجفان بتحقيق القسم الثاني المختص بالكليات الفقهية، في رسالته العلمية لنيل درجة الماجيستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة 1404هـ الموافق ل: 1984م، وطبع مرتين؛ أُولاهما: بالدار العربية للكتاب بتونس، سنة 1997م، وأخراهما بدار ابن حزم، ببيروت، سنة 1432هـ.

2- وحقق هذا الكتاب أربع:

- أولها: تحقيق محمد أبي الأجفان، في أطروحة دكتوراه بكلية الزيتونة للشريعة بتونس عام 1980م، بعنوان :الكليّات الفقهية لابن غازي، وحصر عددها في أربع وثلاثين وثلاثمائة كلية2.
- ثانيها: تحقيق بدر العُمراني الطنجي، وحصر عددها في اثنتين وثلاثين وثلاثمائة كلية؛ وهو مطبوع بذيل تحقيقه لكتاب "عمل من طبّ لمن حبّ "للمقْري، بعنوان: "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام" الذي صدر عن دار الكتب العلمية، سنة: 2003م2.

- ثالثها: اعتناء جلال علي القذافي الجهاني، وحصر عددها في ثلاث وثلاثين وثلاثمائة كلية؛ وهو مطبوع، صدر ضمن كتابه "من خزانة المذهب المالكي "بعنوان: "الكليّات الفقهية"، عن دار ابن حزم ببيروت، سنة: 2006م.
- ورابعها: اعتناء محمد بن حامد الموريتاني، بلغ عدد الكليّات عنده خمسا وعشرين وثلاثمائة كلية، وهو غير مطبوع.

3- وهي رسالة ماجستير، أُنجزت بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، بالجامعة الإفريقية في الجزائر، وصدرت عن دار ابن حزم، ببيروت، سنة: 2010م.

4- وهي رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور: عبد الله بن محمد عيسى، بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، سنة: 2015م.

5- وهي الأخرى رسالة ماجستير - مكملة للتي سبقتها- تحت إشراف الدكتور: عبد الله بن محمد عيسى، بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، سنة: 2015م. جاء هذا البحث والذي قبله ضمن مشروع علمي مشترك، قام به طلاب مركز الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى شمل الكليات الفقهية عند المالكية في قسم العبادات والمعاملات.

6- وهي أطروحة دكتوراه نشرتها دار التراث ناشرون بالجزائر، ودار ابن حزم بلبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

7- وهي رسالة بحث الماستر ضمن وحدة: أحكام فقه الأسرة في الفقه والقانون، بكلية الشريعة بأكادير التابعة لجامعة القرويين، تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بلاوي، سجلت سنة: 2012هـ.

8- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سنة: 1399هـ/1979م، مادة " كلَّ"، 5/122.

9- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 2001م، 9/ 332.

10- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414ه، مادة "كلل": 1/590، وينظر القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ/2005م، 1/ 1053، والكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 742.

[11]- المنطق التطبيقي، للعربي اللوه، ص :40.

[12]- سورة الحاقة، الآية: 16.

[13]- آداب البحث والمناظرة، للأمين الشنقيطي، ص: 33- 34، وينظر الكليات، للكفوي، ص: 745، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حنبكة الميداني، ص: 36- 37.

[14]- ينظر: آداب البحث والمناظرة، للأمين الشنقيطي، ص: 26- 27، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حنبكة الميداني، ص: 35.

[15]- آداب البحث والمناظرة ص: 34، وينظر: الكليات، للكفوي: 745.

16- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، نشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 1999م، 1/ 154.

17- المصدر السابق: 1/ 150.

18- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1416هـ/1995م، 2/ 83، وهو عين ما ذكره كثير من الأصوليين مثل الزكشي، في تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م، 2/ 650، وكمال الدين ابن إمام الكاملية، في تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح

أحمد قطب الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، 2/ 210.

19- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، ص: 146.

20- إنما قلت: "كثير من الأصوليين"؛ لأن بعض الأصوليين المتكلمين قالوا: "ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة والألفاظ " ينظر بيان ذلك: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني: 1/ 154.

21- ينظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: 197/2، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م، 297/1.

22- ينظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي : 1/ 351.

23 - البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، 4/ 84.

24- من أبرز من اهتم بمصطلح الكليات بشكل كبير الإمام الشاطبي في كتابه: "الموافقات"، واستعمله بعدة دلالات ومفاهيم؛ فقد أطلقه وأراد به المقاصد الشرعية أو المصالح المعتبرة شرعا بقوله: "وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات"الموافقات: 1/ 30، وبقوله: " وتقرر فى هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات" المصدر نفسه: 1/ 139، وأطلقه على العزائم فقال: "العزيمة من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالقصد الأول". المصدر نفسه: 1/ 353.

هذا ونجد الدكتور أحمد الريسوني أطلق على المقاصد الكبرى والقضايا الأساس العظمى التي عليها مدار الدين مصطلح: "الكليات الأساسية"، وقد ألف في ذلك كتيبا مستقلا أسماه: "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، جاء في مقدمته، نشر: دار السلام، القاهرة، ودار الأمان، بالرباط، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، ص:5 : " فهذا الكتاب (الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية)، كما يدل عنوانه، يتناول القضايا الأساس والأحكام الكليات الأمهات في ديننا وشريعتنا".

25- ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: "فقه": 4/ 442. لسان العرب، مادة: "فقه": 5/ 3450. والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: "فقه"، ص: 1250.

26- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 1/ 28، والبحر المحيط، وللزركشي: 1/ 15، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1400ه، ص: 50، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م، 1/ 163، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني: 1/ 17.

27- مقدمة تحقيق: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، سنة: 1400هـ/1980م، ص: 113.

28- وقد يعبر عن الضابط بالقاعدة الفقهية وعلى ذلك أمثلة متعددة ذكر بعضها الدكتور الندوي في كتابه: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة: 1414هـ/1994م، ص: 50- 51.

29- القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، ص: 53.

30- الكليات الفقهية: دراسة نظرية تأصيلية، لناصر بن عبد الله الميمان، بحث محكم منشور في: مجلة: العدل، العدد: 30،

ربيع الآخر، 1427هـ، ص: 28. وينظر: المصدر نفسه، ص: 31، والكليات الفقيهة وحِكَم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف ص 15.

31- كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، لرشيد المدور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 2017م، ص: 15.

32- القواعد الفقهية دراسة نظرية-تحليلية-تأصيلية-تاريخية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م، ص: 78.

33- سيأتي بيان هذه الأهمية، ونظرا لأهميتها تعددت طبعاتها ومن أبرزها ما يلي:

أول طباعة لها كانت في مصر سنة: 1323ه، بتحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، وأعيد نشر هذه الطبعة بالتصوير مرارا في دار صادر، وتقع هذه النسخة في ستة عشرا جزءا أصدرتها مكتبة السعادة في ثمانية مجلدات، ونشرتها دار صادر في ستة مجلدات، ثم تلتها طبعة المكتبة الخيرية بالقاهرة سنة: 1324ه في أربعة مجلدات، وبهامشها كتاب: "المقدمات الممهدات" لابن رشد، وقد أعادت دار الفكر نشرها –بالتصوير- سنة 1398هـ، ونشرتها دار الكتب العلمية في بيروت، سنة: 1415ه، وطبعتها المكتبة العصرية في صيدا بلبنان سنة: 1419هـ في تسعة مجلدات، كما طبعتها دولة الإمارات العربية المتحدة في اثني عشر مجلدا، سنة: 1422هـ، بتحقيق السيد علي الهاشمي. ينظر: مقدمة اختصار المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعةالأولى: 1434هـ/ 2013م، 1/ 14-16، والإمام مالك والموطأ والمدونة بعيون مغربية، لمحمد عز الدين المعيار الإدريسي، نشر: المجلس العلمي المحلي بمراكش، الطبعة الأولى: 1438هـ/ 2016م، ص: 304-305.

34- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: "دون": 3/ 164.

35- ينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، للحسن زقور، نشر: دار التراث ناشرون، الجزائر، ودار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، 1/ 123.

36- ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، نشر: مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 3/ 296.

37- يقول الدكتور أحمد نجيب: ولم أقف في تحديد تلك الأبواب التي بقيت على اختلاطها في المدونة إلا ما بلغني منقولاً عن طرَّةٍ وُجدت على نسخة خطيَّة لنكت عبد الحق الصقلي على المدوَّنة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء، وفيها ما نصُّه: "تسمية المختلطة من كتب المدونة: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرهون، اللقطة، الضَّوَال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات". ووقفتُ في «التنبيهات» على قول القاضي: «والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح ثابتةٌ في كثير من النسخ، وكانت ثابتة في كتاب ابن عتاب، وكتب عليها: لم يقرأها سحنون، وقد قرأها ابن وضاح، وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط، وقرأناها على ابن عتاب". مقدمة اختصار المدونة لابن أبي زيد، لأحمد نجيب: 1/ 12-13.

هذا وقد قام سليمان بن عبد الملك بن المبارك الملقب بأبي المشترَى بتبويب الكتب المختلطة الباقية على سحنون من المدونة. ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 146.

38- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 298-299.

39- ينظر: مقدمة اختصار المدونة لابن أبي زيد، لأحمد نجيب: 1/ 12.

40- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة: 1414هـ/1994م، 1/ 38. وينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م، 1/ 44-45.

41- ينظر: تحرير الكلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م ، ص: 33.

42- تنظر أمهات المذهب المالكي ودواوينه: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 9-12.

43- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، 1/ 167. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م، 1/ 8، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 44، 2/ 310.

44- مقدمة تحقيق موطإ مالك برواية زياد بن علي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1440هـ/1980م، ص: 24.

45- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 291-293، 3/ 296-297.

46- ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 300، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1/ 306.

47- المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 44-45.

48- ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 299.

49- مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 34.

50- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 175، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، 1/ 105، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، 2/ 121.

51- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 217، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 429، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405هـ/1985م، 17/ 11، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 144.

52- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 222، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 28، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 236، والأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002 م، 4/ 184.

53- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 114، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 165، والفكر السامي: للحجوي: 2/ 245.

54- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 72، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 56، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 301، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 173، والأعلام، للزركلي، 3/ 282.

55- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 124، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 384، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 252، والأعلام، للزركلي، 3/ 125.

56- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 109، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 105، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 173، والفكر السامي: للحجوي: 2/ 250.

57- ينظر: أزهار الرياض، لأبي العباس المقري: 3/ 166، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 187.

58- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 399، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 184، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 492.

59- ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/ 215، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 49، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 205، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 261.

60- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب، ليبيا، الطبعة الثانية: 2000م، ص: 316.

61- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 384، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 342.

62- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 173، والديباج المذهب، لابن فرحون: 2/ 204، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف: 1/ 133، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 457.

63- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 20، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 457.

64- ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 523،، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 349، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 243، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 2/ 156-157، والأعلام، للزركلي: 2/ 311.

65- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 217، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 429، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف: 1/ 668، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 140-141.

66- ينظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 124، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 384.

67- ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 538، والديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 384.

68- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 265.

69 - المدونة، لمالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م، 1/ 414- 415. وينظر المصدر نفسه: 1/ 402.

70 - سورة البقرة، الآية: 195.

71 - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387ه، 8/ 343-344، والمسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تعليق: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م، 4/ 341.

72 - سورة البقرة، الآية: 195.

73 - سورة المائدة، الآية: 97.

74- المدونة، لمالك بن أنس: 4/ 101.

75- سورة المائدة، الآية: 1.

76- سورة الإسراء، الآية: 34.

77 - أخرجه أبو داوود في سننه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م، في كتاب: الصلح، باب: في الصلح، برقم: 3594، والترمذي في سننه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ/1975م كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: 1352. وقال: "حسن صحيح".

78 - أخرجه أبو داوود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، برقم: 3565، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة ، برقم: 1265، وابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي،

وعبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م، في أبواب: الصدقات، باب: الكفالة، برقم: 2405. وقال عنه الترمذي: "حسن غريب" سنن الترمذي: 3/ 565.

79- المدونة، لمالك بن أنس: 4/ 102. وتنظر أدلة هذه الكلية: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر: دار الحديث، القاهرة، سنة: 1425هـ/2004م، 4/ 79-80، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأول: 1431هـ/2010م، 2/ 1166-1167، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب، بيروت، سنة 1994م، 9/ 208، وشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1420هـ/2000م،1/196. وللوقوف على أمثلة أخرى ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 447، 2/ 178.

80 - المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 179.

81 - أخرجه مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، سنة: 1406هـ/1985م، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، برقم: 296. "، والحاكم في مستدركه، ، بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، باب: التأمين، برقم: 890. وقال عنه: "حديث صحيح".

82 - الفَريصةُ لحمٌ عند نُغْضِ الكَتِفِ في وسط الجَنْبِ عند مَنْبِضِ القلْب، وهما اللَّتان يفترصان عند الفزْعة، يعني ارتعادَهما. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، 7/ 112.

83 - أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب: الصلاة ، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: 219. وقال عنه: حسن صحيح. سنن الترمذي: 1/ 424.

84 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م،1/ 268، وينظر: التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م،1/ 333.

85 - المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 194.

86- أخرجه مالك في الموطإ، كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن اعتق، برقم: 1477، ومسلم في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم: 1504.

87- التمهيد، لابن عبد البر: 7/ 117.

88- أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 3/ 358.

89- أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ/1987م، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، برقم: 2188، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: 1594.

90- أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم: 1594.

91- للوقوف على شواهد أخرى ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 126، 2/ 372.

92 - المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 48.

93- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1425ه/2004م، 5/ 344.

94- التبصرة، للخمي: 5/ 2278.

95 - المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 48.

96 - وأما السكنى فتجب لها على الزوج في مذهب مالك، لما جاء في المدونة: " قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن؛ فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا". المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 48.واستدل على ذلك بعمل أهل المدينة حيث قال: "وهذا الأمر عندنا". الموطأ، لمالك بن أنس: 2/ 581. وتنظر أدلة ذلك في: القبس، لابن العربي، ص: 752.

97- أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: 1480، والترمذي في جامعه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، برقم: 1180. واللفظ له، وقال: "حسن صحيح".

98 - سورة الطلاق، الآية: 6.

99- التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 141، وينظر: المصدر نفسه: 19/ 143، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 2000م، 6/ 165، والتبصرة، للخمي: 5/2278- 2279.

100 - الرَّضُّ : دَقُّكَ الشيءَ. كتاب العين، للفراهيدي، مادة: "رض": 7/ 8.

101 - هي الجراح التي تصل إلى الجوف. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 4/ 202.

102 - هي الجراح التي تصل أمَّ الدماغ. ينظر: المصدر السابق: 4/ 202.

103 - المدونة، لمالك بن أنس: 4/ 565.

104 - سورة البقرة، الآية: 193، ينظر: الذخيرة، للقرافي: 12/ 325.

105 - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 38، وينظر: المنتقى، للباجي: 7/ 88، والمختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435ه/2014م، 10/ 37.

106 - المنتقى، للباجي: 7/ 88. وللوقوف على أمثلة أخرى ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 4/ 251، 2/ 348.

107 - الزنبور: طائر يلسع. كتاب العين، للخليل الفراهيدي: مادة: "زنبر"، 7/ 400.

108 - والصرَّار: بالصاد المهملة وتشديد الراء الأول: هو الجُدْجُدُ، وَهُوَ أَكبرُ مِنَ الجنْدُب، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيه الصَّدَى. سمي بصوته؛ يقال: صَرَّ وصرصر: إذا صاح. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة: "صرر"، 4/ 455، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، والدكتور عبد النعيم حميتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1432 هـ/ 2011م، 1/ 35.

109 - الخُنْفَساءُ: دُوَيْبَّةٌ سوداء تكون في أصول الحيطان منتنة الريح. كتاب العين، للخليل الفراهيدي: مادة: "خنفس"، 4/ 331، ولسان العرب، لابن منظور: مادة: "خنفس"، 6/ 73.

110 - بنت وَرْدَان: دُوَيْبَة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنُف. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، مادة: "ورد"، 2/ 655.

111 - المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 115.

112 - أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، برقم: 5445.

113 - ينظر: الجامع، لابن يونس: 1/ 77-78

114 - المخلاة: تَقُمُّ المزابل وتأكل الأقذار والجيف. ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 116، والبيان والتحصيل والشرح

والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م، 1/ 139.

115 – المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 116– 117.

116 – ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 160، وبداية المجتهد، لابن رشد: 1/ 91.

117 – للوقوف على نماذج أخرى ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 325، 3/ 380

118– القَضْب: هي الفصفصة التي تأكلها الدواب، وَقيل كل نبت اقْتُضِب وأُكِل رطْبا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، نشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، مادة: "قضب": 2/ 189.

119– البَقْلِ: كلُّ نبات اخضرّت له الأرض. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م، مادة: "بقل": 4/ 1636.

120– القُرْط: الذي تُغلَفه الدواب، وهو شبيه بالرُّطْبة، وهو أجل منها وأَعظم ورَقاً. لسان العرب، لابن منظور، مادة: "قرط": 7/ 373.

121– القَصِيلُ: ما اقتُصِل –أي قطع– من الزرع أخضر. المصدر السابق، مادة: "قصل": 11/ 558.

122– القِثّاءُ: الخِيار. كتاب العين، للفراهيدي، مادة: "قثأ": 5/ 203.

123 – المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 341– 342، وينظر: الموطأ، لمالك بن أنس: 1/ 276.

124 – أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: 1403هـ، كتاب: الزكاة، باب: الخضر، برقم: 7185، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، نشر: دار الحرمين، القاهرة، 6/ 100. وقد اختلف في تصحيحه، قال الترمذي: " ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء" سنن الترمذي: 3/ 21، وضعفه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، 2/ 364، وقد صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1405ه/1985م، 3/291– 292.

125 – الموطأ، لمالك بن أنس: 1/ 276.

126 – المنتقى، للباجي: 2/ 171.

127 – ينظر: المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني: 4/ 118– 120، والمصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ، 2/ 372.

128 – المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 560–561.

129 – الموطأ، لمالك بن أنس: 2/ 520، وينظر: المدونة: 2/ 561.

130– الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 375.

131 – المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 141– 142.

132– أخرج هذه الآثار مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرعاف، وباب: العمل في الرعاف، برقم: 77– 78– 79– 80، وينظر شرحها وبيان أحكامها في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 227– 229.

– ملحوظة: قد ورد في هذا الباب حديث مرفوع غير أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ونصه: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدَّم، ثم لِيُعد وُضوءه ويستقبل صلاته». أخرجه الدارقطني في سننه، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:

1424هـ/2004م، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: 560. وقال الدارقطني فيه: في سنده، سلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ. سنن الدارقطني: 1/ 278.

- وحديث: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته. أخرجه كذلك الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: 579. وقال الدارقطني فيه، في السند ، عمر بن رِيَاحٍ وهو متروك. سنن الدارقطني: 1/ 286.

133 – المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 10.

134 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: جامع عدة الطلاق، برقم: 1212.

135 – ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 10، والإشراف، لعبد الوهاب البغدادي: 2/ 792، والمعونة، له، ص: 922، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 7/ 484– 485، والجامع، لابن يونس: 10/ 569 والاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 175 والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 511– 513. وللوقوف على أمثلة أخرى ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 1/ 577، 2/ 183.

136– يقصد بمراعاة الخلاف: "إعمالُ دليلٍ في لازمِ مدلولِه الذي أُعمِل في نقيضه دليلٌ آخر. الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية أو (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350ه، ص: 177. وهو من أصول الإمام مالك، قال ابن رشد: "من أصل مذهب مالك مراعاةُ الخلاف، وهو استحسانٌ". البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 419.

137 – المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 120.

138– ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 139– 140، والتنبيهات المستنبطة، لعياض: 2/ 540، وعقد الجواهر الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م، 2/ 469، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، 4/ 240. والكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، نشر: خزانة المذهب المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ، كلية رقم: 4، ص: 23 و كلية رقم: 20، ص: 25.

139– الجامع، لابن يونس: 9/ 93.

140– أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم: 2083، والترمذي في جامعه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: 1102، وابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: 1879. وقال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين. المستدرك: 2/ 182.

141 – المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 169، وينظر: المصدر نفسه: 2/ 123، 2/ 208.

142– ينظر للاطلاع على هذه القاعدة وتطبيقاتها وعلاقتها بقاعدة: النهي يقتضي الفساد: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 1/ 204– 205 و 2/ 82– 86، والأمنية في إدراك النية، للقرافي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 52.

143 – المدونة، لمالك بن أنس: 3/ 502.

144 – المدونة، لمالك بن أنس: 4/ 48. وينظر: المصدر نفسه: 4/ 49.

145 – أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م، 8/ 100، برقم: 3098، والنسائي في سننه، كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، برقم:

5424، وفي سننه الكبرى، كتاب: القضاء، باب: الشيء يدعيه الرجلان وليس ولكل واحد منهما بينته، برقم: 5998، وقال عقبه: "إسناد هذا الحديث جيد".

146 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته، برقم: 21157. وفي سنده مقال. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، 9/ 692-693، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، 4/ 385.

147 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم:3584، وأحمد بن الحسين البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر:جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بباكستان، ودار والوعي، حلب، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى: سنة 1412هـ، 1991م، كتاب: الدعوى، باب: إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما بينة: 20301. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن". سنن أبي داود: 5/ 438.

148 – أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب: الدعوى، باب: إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما بينة، برقم: 20266. وقال عنه ابن الملقن: "هذا الحديث ضعيف". البدر المنير: 9/ 694.

149 – ينظر: المدونة، لمالك بن أنس:4/ 48- 49، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 606، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبي الفضل الدّمياطي، وأحمد بن علي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م، 5/ 404، وجامع الأمهات، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الكردي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة، الطبعة الثانية: سنة: 1421هـ/2000م، ص: 487، والتوضيح، لخليل: 8/ 10، وشرح تحفة الحكام، لميارة: 1/ 120.

150- الْمُبَارَأَةُ: قال ابن رشد: "واسم الخلع، والفدية، والصلح، وَالْمُبَارَأَةِ كلها تؤول إلى معنى واحد؛ وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه".بداية المجتهد، لابن رشد: 3/ 89.

151 – المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 254.

152- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي، تحقيق: عبد الحقّ حميش، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصله رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص: 789- 790، والتبصرة، للخمي: 6/ 2554، وشرح مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م، 4/ 124.

153 – المدونة، لمالك بن أنس: 3/ 501-502.

154- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، برقم: 21051، والبيهقي في سننه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة: 1414هـ/1994م، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، برقم: 11444. وقد ضعفه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: 3/ 135.وللوقوف على مثال آخر ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 2/ 87.